بسم الله الرحمن الرحيم

عزاء قوم لوط ... [حسين بن محمود] 9 رمضان 1437هـ

عزاء قوم لوط

بعد العملية التي قام بها الذئب المنفرد من عناصر الدولة الإسلامية في مدينة أورلاندو بولاية فلوريدا الأمريكية في ملهى ليلي للشواذ قتل فيه خمسين وجرح مثلهم ، قلتُ في نفسي : الآن نضحك على الذين اعتدنا سماع بكائهم وعويلهم كلما قُتل نصراني ، من يجرؤ على البكاء على "المخنّثين"

، ومن يُهين نفسه ويخاطر بسمعته ومكانته ويُنزل من مقامه إلى أسفل سافلين وإلى أوطى وأحقر ما يكون من جنس البشر بالتعزية في مخنّثين لوطيّين !!

لم يكن في الحسبان أن يجرؤ عربي – فضلاً عن مسلم – أن يعزّي الأمريكان بهؤلاء "المخنّثين" الذي تخلّصت الأرض منهم وطهرت بعض الشيء بقتلهم .. لم أكن أتصوّر أبداً أن أعيش لأرى أناساً من العرب ، فضلاً عن مسلمين ، يُعزّون النصارى في مقتل "مخنّثين" يؤتَون في أدبارهم كما تُؤتى المرأة في قُبلها !! لم يدر في خَلدي أبداً أن يجرؤ عربيّ ، فضلاً عن مسلم ، أن يبكي من يعمل عمل قوم لوط !!

الصدمة أعظم من أن تعبّر عنها الكلمات ، وما زاد الطين بله أن بعض من يُنسب إلى الدعوة الإسلامية ، وإلى "الجماعات الإسلامية" ، بل بعض قادة هذه الجماعات أرسلوا رسائل عزاء إلى قادة النصارى في أمريكا ، وإلى المخنّثين وذويهم يواسونهم ويذرفون الدموع التي تقابل تلك الدماء المعصومة البريئة المسفوحة والمسفوكة ظلماً ، ويتبرّؤون من منفّذ العملية ، ويُنكرون صلتها بالإسلام !!

لن نتكّلم عن كون أمريكا دولة محاربة للإسلام والمسلمين باتفاق العقلاء في العالم ، ولن نبحث في كون الأمريكي البالغ العاقل القادر على حمل السلاح حلال المال والدم بإجماع علماء الإسلام قاطبة كونه حربي ودولته محاربة للمسلمين ، فهذا ليس مجال البحث هنا ، وإنما ما ينبغي بيانه هو موقف الشريعة الإسلامية من الذين يعملون عمل قوم لوط لبيان الفاجعة التي مُنيتْ بها الأمة بسبب برقيات التعزية التي انهالت على أمريكا لمقتل مجموعة من المخنّثين !!

يُقال لمن يعمل عمل قوم لوط : لوطيّ ، والفعل لواط ، وهو مصدر لاطَ ، يقال : لاط الرّجل ولاَوَط : أي عمل عمل قوم لوطٍ . واصطلاحاً : "إيلاج ذكرٍ في دبر ذكرٍ أو أنثى" ..

كلنا يعلم بأن اللوطيّين الذين قُتلوا في الملهى الليلي هم من الصنف الأوّل الذين يأتون الرجال شهوة من دون النساء ، ويُؤتَون في أدبارهم حيث مخرج القاذورات والأوساخ ، وأول من عمل هذا العمل الشنيع في التاريخ البشري هم قوم لوط الذين قال الله فيهم : {وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} (الأعراف : 80 -81) ، وقال تعالى {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} (الشعراء : 165 – 166) ..

لقد اتّفق الفقهاء على أنّ اللّواط محرّم لأنّه من أغلظ الفواحش ، وقد ذمّه الرّسول صلى الله عليه وسلم بقوله : "لعن اللهّ من عمل عمل قوم لوطٍ ، ولعن اللهّ من عمل عمل قوم لوطٍ ، ولعن اللهّ من عمل عمل قوم لوطٍ" (أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) ، وتفصيل قول الفقهاء في من عمل عمل قوم لوط هو الآتي :

1- ذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يجب الحد لوطء امرأةٍ أجنبيّةٍ في غير قبلها ولا باللّواطة ، بل يعزّر . وقال أبو يوسف ومحمّد : اللّواط كالزّنا فيحد جلداً إن لم يكن أحصن ورجماً إن أحصن . ومن تكرّر اللّواط منه يقتل على المُفتى به عند الحنفيّة ..

2- وذهب المالكيّة إلى أنّ من فعل فعل قوم لوطٍ رُجم الفاعل والمفعول به ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، وإنّما يُشترط التّكليف فيهما ، ولا يُشترط الإسلام ولا الحرّيّة .

3- والمذهب عند الشّافعيّة أنّه يجب باللّواط حد الزّنا ، وفي قولٍ : يقتل الفاعل محصناً كان أو غيره

4- وذهب الحنابلة إلى أن حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما" (انتهى مختصراً من الموسوعة الفقهية) ..

ولعل سبب اختلافهم : اختلافهم في ثبوت حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والذي هو نص في المسألة ، فعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ، قال الترمذي في تعليقه على هذا الحديث "وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة . وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : "ملعون من عمل عمل قوم لوط" ، ولم يذكر فيه القتل ، وذكر فيه "ملعون من أتى بهيمة" ، وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" . هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم بن عمر يُضعّف في الحديث من قبل حفظه .

واختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فرأى بعضهم : أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم : الحسن

البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، قالوا : حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري ، وأهل الكوفة" (انتهى) ..
أما الألباني – رحمه الله – فقال عن هذا الحديث في إرواء الغليل : "صحيح : أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن الجارود والدارقطنى والحاكم وأحمد وأبو الشيخ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به .
وقال الترمذى : "وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه".
وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبى.
قلت [أي الألباني] : وهو كما قال" (انتهى ، وهو في صحيح الجامع) ..
الحديث صحّح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني ، وأخذ به ابن تيمية ، وقال ابن القيّم في الجواب الكافي : "رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره ، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث ، وإسناده على شرط البخاري (انتهى ، وسيأتي كلامه) ، وقال في زاد المعاد "رواه أهل السنن الأربعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن" (انتهى ، وسيأتي) ..
قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : " أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، لما في السنن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – اتفقوا على قتلهما" (انتهى) ..
وقال في مجموع الفتاوى (ج11) : "عُلم بالاضطرار من دين الإسلام ودين سائر الأمم بعد قوم لوط : تحريم الفاحشة اللوطية ، ولهذا بيّن الله في كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين ، وقد عذّب الله المستحلّين لها بعذاب ما عذبه أحداً من الأمم حيث طمس أبصارهم وقلب مدائنهم فجعل عاليها سافلها وأتبعهم بالحجارة من السماء . ولهذا جاءت الشريعة بأن الفاحشة التي فيها القتل : يقتل صاحبها بالرجم بالحجارة . كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين وماعز بن مالك الأسلمي والغامدية وغيرهم ورجم بعده خلفاؤه الراشدون . والرجم شرعه الله لأهل التوراة والقرآن ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ، ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعا ، لكن تنوعوا في صفة القتل : فبعضهم قال : يُرجم ، وبعضهم قال : يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة ، وبعضهم قال : يُحرق بالنار ، ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكْرين كانا أو ثيّبين ، حرّين كانا أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكاً للآخر ، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد" (انتهى) ..
وقال في مجموع الفتاوى (ج28) : "ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه : فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يُحبسان في أنتن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع

على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط ، وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال : يُرجم . وعلى هذا أكثر السلف" (انتهى) ..

قال ابن القيّم في الجواب الكافي : "قالوا : ولم يَبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين ، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحدا غيرهم ، وجمع عليهم من أنواع العقوبات : بين الإهلاك ، وقلب ديارهم عليهم ، والخسف بهم ، ورجمهم بالحجارة من السماء ، فنكّل بهم نكالاً لم ينكّله أمة سواهم ، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عُملت عليها ، وتهرب الملائكة إلى أقطار السماوات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم ، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى ، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها ، وقتل المفعول به خير له من وطئه ، فإنه إذا وطئه قتله قتلاً لا تُرجى الحياة معه بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد ، وربما ينتفع به في آخرته .

قالوا : والدليل على هذا : أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي ، إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتم قتل اللوطي حداً ، كما أجمع عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودلّت عليه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين – ، وقد ثبت عن خالد بن الوليد : أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنكَح كما تُنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة – رضي الله عنهم – فكان علي بن أبي طالب أشدهم قولا فيه ، فقال : ما فَعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه .

وقال عبد الله بن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية فيُرمى اللوطي منها منكبا ، ثم يتبع بالحجارة .

وأخذ عبد الله بن عباس هذا الحد من عقوبة الله قوم لوط ، وابن عباس هو الذي روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره ، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث ، وإسناده على شرط البخاري" (انتهى) .

وقال ابن القيم في روضة المحبين : "وقال مجاهد : لو أن الذي يعمل ذلك العمل – يعني عمل قوم لوط – اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسا . وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن وهي : سورة الأعراف وهود والحجر والأنبياء والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات واقتربت الساعة ، وجمع على القوم : بين عمى الأبصار ، وخسف الديار ، والقذف بالأحجار ، ودخول النار ، وقال محذرا لمن عمل عملهم ما حل بهم من العذاب الشديد {وما قوم لوط منكم ببعيد} ، وقال بعض العلماء : إذا علا الذَّكر الذَّكر هربت الملائكة ، وعجت الأرض إلى ربها ، ونزل سخط الجبار جل جلاله عليهم ، وغشيتهم اللعنة ، وحفّت بهم الشياطين ، واستأذنت الأرض ربها أن تخسف بهم ، وثقل العرش على حملته ، وكبّرت الملائكة ، واستعرت الجحيم ، فإذا جاءته رسل الله لقبض روحه نقلوها إلى

ديار إخوانهم وموضع عذابهم فكانت روحه بين أرواحهم ، وذلك أضيق مكاناً وأعظم عذابا من تنّور الزناة ، فلا كانت لذة توجب هذا العذاب الأليم وتسوق صاحبها إلى مرافقة أصحاب الجحيم تذهب اللذات وتعقب الحسرات وتفنى الشهوة وتبقى الشقوة" (انتهى) ..

وقال في زاد المعاد : " ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يُرفع إليه صلى الله عليه وسلم ، ولكن ثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" . رواه أهل السنن الأربعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن [لم أجد تحسين الترمذي للحديث] . وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة ، وكان عليّ أشدهم في ذلك .

وقال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعت الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق ، وقال علي رضي الله عنه : يهدم عليه حائط . وقال ابن عباس : يقتلان بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيته" (انتهى) ..

قال ابن شهاب الزُّهري : "على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن ، سنة ماضية" ، قال الآجري : "قال محمد بن الحسين رحمه الله : يحتمل قول الزهري وقول سعيد بن المسيب : أن اللوطي يرجم أحصن أو لم يحصن سنة ماضية ، يحتمل أن يكون لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اقتلوا الفاعل والمفعول به" ، ولم يقل محصنا ولا غير محصن ، فهو على ظاهره يُقتل ، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحرقهم بالنار بعد مشاورته للصحابة ، وما أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم يقل محصنا ولا غير محصن ، فإن عليا رضي الله عنه رجم اللوطي ، ولم يقل : محصنا ولا غير محصن ، وإن ابن عباس قال : يرجم اللوطي ثيّبا كان أو بكرا ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه . فهذا كله يدل على ما قال الزهري سنّة ماضية ، وهذا قول كثير من فقهاء المسلمين : أن اللوطي يرجم أحصن أو لم يحصن : مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وغير واحد من فقهاء المسلمين" (انتهى من ذم اللواط للآجري) ..

هؤلاء الذين اجتمعت فيهم أوصاف الشر في كتاب الله تعالى فوصفهم جلّ وعلا بالإسراف {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} (الأعراف : 81) ، ووصف عملهم بالخبيث وقرر فسقهم {وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ} (الأنبياء : 74) ، ووصفهم بالإفساد {قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ} (العنكبوت : 30) ، ووصفهم بالظلم {قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ} (العنكبوت : 31) ، ووصفهم بالاعتداء {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} (الشعراء : 166) ، فلمّا اجتمعت فيهم هذه الصفات الشنيعة بسبب فعلهم المنكر الفاحش : عذّبهم الله تعالى بعذاب لم يعذّبه أحد من العالمين {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ} (هود : 82 – 83)

لقد جاء لعن المتشبهين من الرجال بالنساء على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه "لعنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبّهين من الرجال بالنساء" (البخاري) ، وجاء لعن المخنّثين "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنّثين من الرجال ،

والمترجّلات من النساء ، وقال : "أخرجوهم من بيوتكم" ، قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً ، وأخرج عمر فلانا" (البخاري) ، و"المخنّثين" من التخنّث ، وهو التثني والتكسّر والتليّن والتشبّه بالنساء في الكلام والتصرّفات ، و"اللعن" : الطرد من رحمة الله تعالى ، فإن كان المتشبّه ملعون مطرود من رحمة الله تعالى ، فكيف بمن يؤتى كما تؤتى النساء ويعمل عمل قوم لوط ويفخر بفعله ويُعلنه على الملأ ويذهب إلى النوادي لينشر الفاحشة في الأرض !

قال ابن القيّم في الجواب الكافي : "قالوا : وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط" ، ولم يجئ عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد ، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر ، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية ، وأكده ثلاث مرات ، وأطبق أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتله ، لم يختلف منهم فيه رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن [بعض] الناس أن ذلك اختلافا منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع" (انتهى) ..

لم نكد نفق من الصدمة التي صُدمناها قبل عقد من الزمان عندما ذهب مجموعة من "العلماء والدعاة" إلى قندهار لمقابلة الملا عمر – رحمه الله تعالى – لثنية عن تحطيم أصنام بوذا المعبودة من دون الله ، حتى ابتلينا اليوم بأناس يُحسبون على "أهل العلم والدعوة" يعزّون النصارى الحربيين الصائلين على المسلمين في مجموعة مخانيث شواذ لوطيين والعياذ بالله ، فأي مصيبة حلّت بأمة الإسلام وأي كارثة نزلت بها أن يكون أمثال هؤلاء محسوبون على أهل العلم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى !!

أناس عذّبهم الله بعذاب لم يُعذّبه أحد ، وجاء لعلنهم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، وأجمع الصحابة على وجوب قتلهم .. أمريكان اجتمعوا في أمريكا الصليبية الحربية الحاقدة المحاربة للإسلام والمسلمين في شتى بقاع الأرض ، اجتمعوا في ملهى ليلي للمخنّثين يعملون الفاحشة ويسكرون ويُعربدون كما كان يفعل قوم لوط ، دخل عليهم رجل مسلم دمّرت أمريكا بلاده وقتلت أهله وشرّدتهم ، فخلّص الأرض من بعض هذا الفُحش وهذه القذارة والوساخة ، ثم ينبري من ينتسب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ليُعزّي الصليبيين الحربيين في قتلاهم المُخنّثين والعياذ بالله !!

العزاء في قلوب مريضة وعقول سقيمة فرّطت في هيبة الأمة وكرامتها وعزّتها لتُرضي من قال الله تعالى أنهم لا يرضون عنا حتى نتّبع ملّتهم ، فأي دين يحمل هؤلاء ، وأي تصديق للقرآن ، وأي عقيدة وأي فقه وأي عقل !! المصيبة أن البعض يبرر هذا بكونه "سياسية" !! ألا قبّحها الله من سياسة تقتل الدين والغيرة في قلوب المسلمين .. وإن تعجب فاعجب من حال هؤلاء مع قتلى المسلمين : ففي اليوم الذي هلك فيه هؤلاء المخنّثين : قتَل الروس والنصيرية العشرات من المسلمين في حلب بالصواريخ والبراميل المتفجّرة ، وقتل الرافضة بعض المسلمين في الفلوجة ، ولم يصدر من هؤلاء ربع بيان ولا ورقة بالية ولا خرقة قديمة تبيّن تضامنهم مع قتلى المسلمين وذويهم ، وإنما التضامن – وبسرعة البرق – لا يكون إلا مع الشواذ الأمريكان الذين تقتل بلادهم المسلمين في

كل مكان !! لومنا ليس على هؤلاء ، وإنما على مَن في قلبه ذرّة إيمان وغيرة على الدين كيف يرضى أن يكون أمثال هؤلاء قدوته وقادة حزبه وجماعته !!

بعض أعداء "الدولة الإسلامية" الذين لم يستطيعوا تعزية النصارى لكون المقتولين لوطيّين ، فقالوا : الدولة الإسلامية متّفقة مع الحكومة الأمريكية ليفوز المرشّح الجمهوري "ترامب" بالرئاسة ، وهذا دليل عمالتها !! ألا ما أغبى الإنسان إذا طغت غشاوة العداوة على قلبه !! ألم تكونوا تقولون طوال هذه السنوات بأن الدولة الإسلامية عميلة لأمريكا !! أليس الحزب الديمقراطي بقيادة أوباما هو الحاكم في أمريكا لثمان سنوات ؟ كيف تكون الدولة الإسلامية عميلة للحزب الديمقراطي ثم تعمل عملية لصالح غريم الحزب الديمقراطي "ترامب" !! هل كانت الدولة الإسلامية عميلة للحزب الجمهوري طوال السنوات الماضية أم كانت عميلة للحزب الديمقراطي الحاكم برئاسة أوباما كما كنتم تقولون !!

لو ثبت هؤلاء على كلمة واحدة في حق الدولة الإسلامية طوال العقد الماضي لكانت لهم بعض المصداقية ، ولكنهم في تقلّبات مستمرّة وتناقضات مفضوحة لا يقرها عقل ولا منطق !! وكما قيل : "حبل الكذب قصير" ..

اللهم ثبّتنا على دينك ، اللهم ثبّتنا على دينك ، اللهم ثبّتنا على دينك ، اللهم لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهّاب .. اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السّفهاء منّا يا رب العاملين ..

والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم ..

كتبه

حسين بن محمود

9 رمضان 1437هـ